



حكم ابتدائي

0 1 01 2015

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: كـ محـ ، القاطن بنهج اـ ، بـر الباي، حمّام الشطّ،
أـ بن عروس،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التربية، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 125821 بتاريخ 14 ديسمبر 2011 والرّامية إلى إلغاء نتائج المناظرة الخارجيّة بالملفّات لانتداب معلّمين أوّل والمناظرة الخارجيّة بالملفّات لانتداب قيّمين أوّل (دورة 2011). ويعرض المدّعي أنّه ترشّح للمناظرتين المذكورتين لكن لم يتمّ التصريح بنجاحه رغم أنّه قدّم ملفّ ترشّحه في الأجل المحدّد وأرفق به كلّ الوثائق التي تُثبت أولويّته في التّجّاح بالنّظر إلى سنّه وحالته الاجتماعيّة وتجربته المهنيّة إذ أنّه تمّ رفض مطلبه بحجّة تجاوزه للسنّ القانونيّة وتمّ قبول مترشّحين آخرين يفوقونه سنّا على غرار المترشّح رقم 12 وهو من مواليد سنة 1963 ويقلّ تجربة عنه، مؤكّدا أنّه تمّ تقييم الملفّات على أساس المحاباة والولاء السّياسي ووفق التّدخّلات على مستوى المندوبيّة الجهويّة للتّربية، لذلك أقام المدّعى الماثلة طالبا إلغاء نتائج المناظرتين بالإستناد إلى مخالفة القانون.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرّدّ المقدّمة من وزير التربية بتاريخ 30 ماي 2012 والمتضمّنة أنّه سبق للمدّعي رفع دعوى أخرى رُسمت تحت عدد 125820 وتّحد مع الدعوى الماثلة من حيث

الأطراف والموضوع والسبب مما يستوجب ضمّهما والقضاء فيهما بحكم واحد. وأضاف الوزير أنّ العارض تجاوز السنّ القصوى للإنتداب في الوظيفة العموميّة التي حدّدتها أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 والمتعلّق بتحديد السنّ القصوى وكيفيّة احتسابها لتمكين حاملي الشّهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجيّة للإنتداب بالقطاع العمومي بأربعين (40) سنة، وطلب على هذا الأساس رفض الدّعى أصلاً.

وبعد الإطّلاع على ردّ وزير التّربية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 فيفري 2013 والمتضمّن أنّ مرشّحين تحصّلاً على المرتبة 12 في النتائج الأوّليّة للمناظرة الخارجيّة بالملفات لانتداب قيّمين أوّل (دورة 2011) على مستوى المندوبيّة الجهويّة للتّربية بين عروس وقد تمّ التصريح بعدم نجاحهما أثناء الإعلان على النتائج النهائيّة لعدم التّحيين. بمكتب التّشغيل للثلاثيّة الأولى من سنة 2011 بالنسبة للمرشّح الأوّل ولتجاوز السنّ القانونيّة بالنسبة للمرشّحة الثانية، لكن تمّ انتدابها في رتبة قيّم أوّل تطبيقاً لمراسلة رئاسة الحكومة بتاريخ 16 أكتوبر 2012.

وبعد الإطّلاع على مكتوب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 أكتوبر 2013 والذي أفاد فيه بأنّ الإدارة بادرت بتسوية وضعيّته المهنيّة وطلب على هذا الأساس طرح القضية.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ، وعلى ما يُفيد استيفاء اجراءات التّحقيق في القضية،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطّلاع على ما يُفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 جوان 2014 وبما تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد را ج في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، ولم يحضر المدّعي ووجه إليه الإستدعاء بالطريقة القانونيّة، كما لم يحضر من يمثل وزير التّربية وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حَجَز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث يهدف المدعي من الدعوى الماثلة إلى الحكم له بإلغاء نتائج المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب معلمين أول والمناظرة الخارجية بالملفات لانتداب قيمين أول (دورة 2011).

وحيث تقدم المدعي إلى المحكمة بمكتوب بتاريخ 4 أكتوبر 2013 ضمنه طلبه الصريح الرامي إلى طرح القضية.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 32 من قانون المحكمة الإدارية أنه يجوز للمدعي طلب طرح القضية وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعاة شروط القيام.

وحيث طالما أن مطلب الطرح المقدم من المدعي يتفق مع الأحكام سالفة الذكر، فإنه يكون من المتجه قبوله.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بقبول مطلب الطرح.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.


ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السادسة برئاسة السيد الطالع وعضوية المستشارين السيد الجوال والسيدة ف الجوال

وتلّي علنا بجلّسة يوم 15 جويلية 2014 بحضور كاتب الجلّسة السيد مر الجوال

المستشار المقرر


ر ج


رئيس الدائرة
الطالع

مدير مكتبة المحكمة
والتوثيق والمستقبل المتقاضين

